لو قال قل لفلان ان له علي الفا او اخبره او اعلمه هذا اقرارا وكذا لو قال
له غيره اخبر فلانا او اعلمه او اسره واقول له ان له عليك الفا او
استهدله فقال نعم اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا ولا تشهد
لفلان علي بالف ذكر محمد ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار
قال وذكر في اخر الباب ان قوله لا تخبر ابتداء ليس باقرار كقوله لا تشهد
قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ على ان الصحيح ما ذكر في اخر الباب
وما ذكر هنا اقرار غلط وقع من الكاتب وقال مشايخ بخارى لا بل
هذا هو الصواب قال في القنية وهو الصحيح قلت واعتمد كونه اقرارا
في منية القنية والله اعلم ونحوه في جواهر الفتاوى وفي الفصول العمادية
اذا قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه
حق او ما كان لي ونحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد
فقال ذو اليد وهو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع
لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان
الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد
ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك بالملك للمنازع وهو في باب من القضا
في اخر الجامع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن القاضي
يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان
وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد
ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع من باب القضاء ان قوله ليس هذا ملكي
وما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما يمنع ذا اليد
على ما مر لقيام اليد والمذكور في شرح الجامع ادعى دارا في يد رجل فاقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي
اندفعت بينة المدعي وقد مر مثلها انتهى اقر لرجل بعين لا يملكه صح اقراره
حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يومر بالتسليم الى المقر له وهذه
المسئلة تدل على ان الاقرار ليس بسبب للملك لانه لا يملك تمليك ما ليس
مملوك له كما في مجمع الفتاوى معزيا الى فتاوى قاضي خان وفيه طلب
الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا
ابرائي عن الدعوى ليس باقرار ابرائي عن هذا المال اقرار هزازية لو
قال ابرائي من هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى من هذه
الدار لا يكون اقرارا خلاصة وفي الفوائد الزينية الاقرار بشيء محال باطل
كما اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه
شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل قال وعلى هذا افتيت ببطلان
اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة

الشرعية

الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولا بد من كونه محالا
من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا
الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار
مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما
يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه بالجملة انتهى
وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح اذا بين سببا صالحا كالميراث والوصية
وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا انتهى ومن درهم الى
عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة تلزمه تسعة وهذا عند ابي
حنيفة وقالا يلزمه العشرة كلها وقال زفر يلزمه ثمانية وهو القياس
لانه جعل الدرهم الاول والاخر حدا والحد لا يدخل في المحدود فلا تدخل
الغايات فصار كما اذا قال لفلان هذا من هذا الحائط الى هذا الحائط
او ما بين هذين الحائطين فان الحائطين لا يدخلان في الاقرار فكذا هذا
ولابي يوسف ومحمد ان الغاية لا بد ان يكون موجودا اذ المعدوم لا يصلح ان
يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فتدخل الغايتان بخلاف ما ذكر من
المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان وله ان الغاية لا تدخل في
المغيا لان الحد غير المحدود فهذا هو الاصل كما قال زفر لكن هنا لا بد من
ادخال الغاية الاولى فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في ادخال
الثانية فاخذنا فيها بالقياس فلا تدخل ولان العدد تقتضي ابتداء فاذا اخرجنا
الاول من ان يكون ابتداء صار الثاني هو الاول فيخرج هو ايضا من ان يكون
ابتداء كالاول وكذا الثالث والرابع الخ فيودي الى خارج الكلام من ان يكون
واجبا فكان باطلا ولو قال لفلان كر حنطة الى كر شعير لزماه اي اكر
الحنطة واكر الشعير الا قفيزا لان القفيز الاخر هو الغاية الثانية وعندهما
يلزمان الكران ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه
الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة دنانير
ذكره المسيلي في النهاية وفي قوله من داري ما بين هذا الحائط الى هذا
الحائط له ما بينهما فقد ذكرنا ان الغاية لا تدخل في المغيا وصح الاقرار
بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار قال الزيلعي ثم اذا صح الاقرار
للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار ويحتمل
ذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر اذا كانت ذات زوج او لاقل من
سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتدة ولو كان الحمل المقر به غير ادمي
كما لو اقر بحمل بهيمة فانه يصح وتقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل
الخبرة على ما جرت به عادتهم ذكره الزيلعي وفي الجوهرة قال الجندي الوصية

Copyright © King Saud University